



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

دورة المهن والوظائف التي يشوبها الحرام في بلاد
الغرب : ما يحل منها وما يحرم

اللقاء الخامس

ربيع الثاني: 1429 هـ - إبريل: 2008م



عنوان البحث: حكم العمل في قطاع الخدمات المالية في
الولايات المتحدة (2)

اعداد: الدكتور معن خالد القضاة

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
وعضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية الأمريكية

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

(2) قرارات المجمع و فتاوى بعض

علمائه حول موضوع :

حكم العمل في قطاع الخدمات المالية
في الولايات المتحدة

جمع وترتيب

الدكتور معن خالد القضاة

الأستاذ المساعد في الجامعة الإسلامية الأمريكية
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء في المجمع

مادة مقدمة للدورة الخامسة لتدريب الأئمة، والمنعقدة في

هيوستن- تكساس

25-28 إبريل-2008

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم أما بعد:

ففيما يلي سردٌ لقرارات المجمع وبعض الفتاوى التي أصدرها علماءؤه في أبحاثهم المقدمة للمؤتمر السنوي الخامس. وهي مرتبة على النحو التالي :

أولاً : قرارات المجمع حول هذا الموضوع فقط.

ثانياً : فتاوى الدكتور يوسف الشبيلي.

ثالثاً : فتاوى الدكتور علي القرّة داغي.

رابعاً : فتاوى الدكتور محمد الألفي.

هذا، مع ملاحظة أن عدداً اخر من السادة العلماء قد ساهموا في إثراء هذا الموضوع ، أما بكتاباتٍ مقدّمةٍ للمؤتمر السنوي ، أو بمداخلاتٍ أثناء المؤتمر وعند صياغة قراراته ، أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر : الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور وهبة الزحيلي و الدكتور أحمد ريان و الدكتور علاء الدين خروفة و الدكتور سيد السيلي و الدكتور محمد عمر، وغيرهم ولكنني اكتفيت بالاقتراسات السابقة لغايات الاختصار أولاً، ولأن الأبحاث التي اقتبست منها كانت أكثر تأصيلاً وتفصيلاً من غيرها ، فاقتضى ذلك التنويه.

ومن أراد القراءة فيما كتبه بقية السادة العلماء فعليه بالرجوع إلى أبحاثهم ، وهي متوفرة لدى إدارة المجمع ، وجزى الله الجميع خيراً الجزاء. وصلى الله على محمد.

أولاً : قرارات المجمع حول هذا الموضوع

بسم الله الرحمن الرحيم

قرارات وتوصيات المؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بالمنامة - مملكة البحرين
في الفترة من 14 - 17 من شهر ذو القعدة 1428 الموافق 24 - 27 من شهر نوفمبر 2007

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:
فإنه في الفترة من 14 - 17 من شهر ذو القعدة 1428 الموافق 24 - 27 من شهر نوفمبر 2007 في عاصمة مملكة البحرين جرت فعاليات المؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا وسط حضور رسمي من المملكة البحرينية في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر.
وقد دارت مناقشات موسعة ومستفيضة على مدى أربعة أيام متتالية حول الموضوعات المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه فيما يشغل المسلمين في الساحة الأمريكية بشكل خاص وفيما يخص المسلمين في المهجر بصفة عامة حول ما يحل ويحرم من المهن والأعمال والوظائف، ثم خلص المجمع إلى القرارات الآتية:

القرار الثالث: العمل في شركات بطاقات الائتمان

لبطاقات الائتمان أهمية بالغة في واقعنا المعاصر، لأنها تحل محل العملة النقدية، وتغني عن حمل النقود أو الاحتفاظ بها فصارت بذلك من الحاجات التي لا يكاد يستغنى عنها لا سيما خارج ديار الإسلام.

و بطاقات الائتمان نوعان :

الأول - بطاقات الائتمان المغطاه برصيد نقدي لحاملها، ويستحق مصدرها أجره معلومة مقابل إصدارها، وهي أداة وفاء جائزة شرعا، لأن العوض الذي يترتب على التعامل بها يسد من أرصدة حاملها، لذا يجوز التعامل بهذه البطاقات كما يجوز استئصالها والعمل في الشركات التي تصدرها أو تقوم على تسويقها.

الثاني - بطاقات الائتمان غير المغطاه برصيد نقدي لحاملها، وهي ثلاثة أنواع:
النوع الأول : بطاقة ائتمان تصدر مقابل أجره معلومة، وهي وسيلة شراء في الذمة (بالدين) مع تحديد طريقة معينة للسداد دون ترتيب فائدة على التأخر في السداد، وهذه البطاقات تصدرها المؤسسات المصرفية الإسلامية، ولا وجود لمؤسساتها فيما نعلم خارج ديار الإسلام، وهي جائزة شرعا، فيجوز التعامل بها، كما يجوز استئصالها واستصدارها والعمل في الشركات التي تصدرها أو تسويقها.

النوع الثاني: بطاقات الائتمان الربوية ، وهي وسيلة شراء في الذمة (بالدين) مع ترتيب فائدة على الدين، وهي محرمة شرعا. فلا يجوز استئصالها ولا استصدارها، ولا العمل في الشركات التي تصدرها أو تسويقها.

النوع الثالث : بطاقات تعطي حاملها مهلة محددة من غير فائدة ربوية ، فإن تأخر عن السداد بعد مضي هذه المهلة ترتب عليه هذه الفائدة ، وهي غير جائزة لما تتضمنه من شرط فاسد، فلا يجوز

استصناعها ولا استصدارها، ولا العمل في الشركات التي تصدرها أو تسوقها. ويرخص لأصحاب الحاجات في التعامل بالقسم الثالث عند ميسر الحاجة وعموم البلوى وانعدام البديل، مع وجوب العزم على السداد قبل مضي الأجل وترتب الفائدة عليه، وغلبة الظن على تحقق القدرة على ذلك.

أما العمل في مجال استصناع أو استصدار أو تسويق هذه البطاقات التي لا تستوفي شروط المشروعية فإنه يبقى على أصله من المنع، لأن الترخيص في الانتفاع بالشيء لضرورة أو حاجة ماسة لا ينسحب على العمل في استصناعه أو تسويقه، إلا عند الضرورات.

القرار الرابع: العمل في شركات التأمين

• التأمين من النوازل التي تحدث فيها أهل الفتوى من المعاصرين سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى دور الإفتاء والمجامع الفقهية، وهو أنواع شتى: منها ما يحل ومنها ما يحرم، ومنها ما هو في محل الاجتهاد، ويتفرع حكم العمل في مؤسسات التأمين عن القول في عقود التأمين نفسها، فما صح من هذه العقود جاز العمل في مؤسساته، وما لم يصح منها لم يجز العمل فيه أو الإعانة عليه.

• الأصل في التأمين أنه نظام يقوم على الإرفاق والتكافل والمواساة، وهو بهذا المعنى وفي هذا الإطار من القيم الإسلامية الأصيلة إذا تقيد في نظامه وعقوده واستثمار أمواله بأحكام الشريعة، ولا يبعد القول أن القيام به في هذا الإطار وفي ظل ما طرأ من مستجدات قد صار من جملة فروض الكفايات.

• تتنوع نظم وعقود التأمين في واقعنا المعاصر إلى عقود تأمين تجارية وأخرى اجتماعية أو تكافلية، ولكل حكمه.

• الأصل في عقود التأمين التجاري الذي تنظمه قوانين التأمين التجاري وتمارسه شركاته [بحيث تكون الشركة طرفاً أصيلاً فيه يلتزم بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر المؤمن منه في مقابل قيام المستأمن بدفع أقساط محددة طوال فترة التأمين] أنها من العقود الفاسدة بسبب ما شابها من الغرر والجهالة وغير ذلك من أسباب الفساد، وأنه لا يباح منها إلا ما تلتزم به القوانين أو تلجئ إليه الحاجات العامة التي تنزل منزلة الضرورات، وأن العمل في مجال تسويق هذه العقود أو الإعانة عليها لا يحل إلا عند الضرورات أو الحاجات العامة التي تنزل منزلتها، وعلى من ألجأته حاجته إلى العمل في هذه المجالات أن يستصحب نية التحول عن هذا العمل عند أول القدرة على ذلك .

• أما التأمين الاجتماعي الذي لا يقصد به الربح، بل الرعاية الاجتماعية أو الصحية للمستفيدين منه، وتتولاه - عادة - الدول والشركات والمؤسسات العامة وذلك باستقطاع حصة من راتب الموظف مع حصة من المؤمن أو بدونها طوال مدة عمله فهو مشروع، ولهذا يجوز الانتفاع به والعمل في المؤسسات التي تقوم عليه تأسيساً أو تسويقاً لقيامه في الجملة على فكرة مشروعة، مع تجنب ما يغشى تطبيقه من أعمال غير مشروعة كالاستثمارات الربوية ونحوها

• أما التأمين الإسلامي (ويشبهه في بعض خصائصه التأمين التكافلي ، أو التعاوني) ويقوم على التبرع والتعاون وبذل المنافع، ويكون دور الشركة فيه هو دور الوكيل في إدارة عمليات التأمين والمضارب في استثمار أمواله، فهو من العقود المشروعة، فيجوز الانتفاع به والعمل في مؤسساته ، إذا التزمت بقية الضوابط الشرعية في استثمار أموال التأمين.

القرار السابع: العمل في المصارف الربوية

- الأصل في العمل في المصارف الربوية أنه غير مشروع، لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقوله: " وهم سواء " مع اعتبار الضرورات، على أن تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها.
- وقد رخصت المجامع الفقهية لمن لم يجد عملاً مباحاً، أن يعمل في الأماكن التي يختلط فيها الحلال والحرام، بشرط ألا يباشر بنفسه فعل المحرم، وأن يبذل جهده في البحث عن عمل آخر خال من الشبهات، والمجمع لا يرى ما يمنع من تطبيق هذا الحكم على العمل في المصارف الربوية، فيرخص في العمل في المجالات التي لا تتعلق بمباشرة الربا كتابة أو إسهاداً أو إعانة مباشرة أو مقصودة على شيء من ذلك.

القرار العاشر: العمل في مجال السمسرة العقارية عند اختلاط الحلال بالحرام خارج ديار الإسلام

- الأصل في أعمال السمسرة الحل ما دامت الأنشطة التي يتوسط في إبرام عقودها أنشطة مشروعة، ولا يجوز لشركات السمسرة العقارية ولا للأفراد التوسط في بيع عقار مع التيقن أو غلبة الظن أنه لا يستعمل إلا في محرم.
- إذا عهد إلى موظف في هذه الشركات التوسط لإبرام صفقة تيقن أو غلب على ظنه استعمالها في محرم ولم يجد مندوحة من التوسط في إبرامها وكان الغالب على أعمال هذه الشركة هو الحل فإنه يرخص له في ذلك عند الحاجة لندرة تلك المعاملة في أنشطة شركته مع الحرص على توقي المحذور أو تقليله قدر الطاقة.
- يجوز لكل من شركات السمسرة والأفراد كتابة عقد البيع وإن كان المشتري حصل الثمن عن طريق التمويل الربوي، ولا ضير عليه من كتابة طريقة حصول المشتري على الثمن، ولكن لا يجوز له أن يشارك في تسهيل عمليات التمويل الربوي سواء بالدلالة على شركاتها أو تجهيز نماذجها ونحوه.

2- أجهزة الصرف الآلي :

- يجوز تأجير مكان لأجهزة الصرف الآلي ATM لأن الغالب في استعمال هذه الأجهزة في الحصول على نقد عن طريق السحب الفوري من حسابه .
- يجوز للبائع تحصيل أثمان مبيعاته على عملائه عن طريق البطاقات الائتمانية لأن تحصيل الثمن تم بطريقة مباحة.

5- العمل في صرف الشيكات مع اخذ أجرة .

تقرر تأجيل النظر في هذه المسألة لمزيد من الدراسة والتأمل.

ثانياً : فتاوى الدكتور يوسف الشبيلي

حكم العمل في القطاع البنكي:

الذي يظهر أن العمل في القطاع البنكي لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: الجواز، وتكون في ثلاث صور:

الأولى: إذا كان البنك من البنوك الإسلامية، ويخضع لهيئة رقابة شرعية من علماء موثوق بعلمهم.

الثانية: إذا كان العمل في نافذة أو فرع متخصص في تقديم الخدمات الإسلامية، بشرط أن يكون ذلك الفرع خاضعاً لهيئة رقابة شرعية من علماء موثوق بعلمهم.

والثالثة: إذا اضطر الشخص إلى العمل في أحد البنوك الربوية وتحققت فيه شروط الضرورة السابقة بناء على فتوى من أحد العلماء المعتمدين. وعلى المكلف أن يبذل وسعه في البحث عن بديل مباح ينتقل إليه.

الحال الثانية: التحريم، وهي فيما إذا كانت الوظيفة في إحدى المجموعتين الأوليين من الأعمال البنكية، أي: في مجموعة التمويل أو الاستثمار، ولم تتحقق في الشخص حالة الضرورة؛ وذلك لأن العمل في هاتين المجموعتين من الوظائف فيه مباشرة للعقود الربوية، والربا الذي تمارسه البنوك في أعمالها التمويلية أو الاستثمارية من ربا الديون (النسيئة) وليس من ربا الفضل (الصرف)؛ و ربا الديون محرم تحريم مقاصد؛ إذ هو أشبع أنواع الربا، وهو الذي كانت العرب في الجاهلية تتعامل به فنزل القرآن بتحريمه، يقول ابن القيم -رحمه الله-: "الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصدًا وتحريم الثاني وسيلة. فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أقر زاده في المال حتى تصير المائة عنده أوفوة مؤلفة"⁽¹⁾.

ويدخل في هذه الحال ما إذا كانت الوظيفة في البنك من الوظائف الإدارية العليا التي تشرف على عمل هاتين المجموعتين، كالمدير العام، أو المدير الإقليمي، أو مدير الفرع، وكذا إذا كانت الوظيفة للتسويق أو الدعاية لأي من هاتين المجموعتين من الخدمات البنكية.

الحال الثالثة: الاشتباه، وهي فيما إذا كانت الوظيفة في غير مجموعتي التمويل أو الاستثمار في أحد البنوك الربوية، والشخص غير مضطر لتلك الوظيفة.

ويدخل في هذه الحال نوعان من الأعمال البنكية:

الأول: مجموعة الخدمات المصرفية، كأن يعمل الشخص صرافاً، أو في قسم الحوالات أو إصدار الشيكات ونحوها من الخدمات التي ليس فيها إقراض أو اقتراض وإنما هي مجرد خدمات اعتيادية يتقاضى البنك عليها رسوماً، وفي الغالب أن طريقة العمل في هذه المجموعة لا تتضمن

(1) أعلام الموقعين 154/2.

محاذير شرعية ظاهرة، وما اشتمل منها على شيء من ذلك ففي الغالب أنه من المسائل المختلف فيها.

والثاني: مجموعة الخدمات المساندة، وهي تلك الوظائف التي لا يباشر الموظف فيها العقود المحرمة، كأن يعمل الشخص سائقًا في البنك، أو مهندسًا معماريًا ونحو ذلك.

فالحكم في هاتين المجموعتين من الوظائف البنكية متردد بين ثلاثة أقوال:

1- فيما أن يقال: بالإباحة مطلقًا؛ لأن الأجر الذي يتقاضاه الموظف في مقابل عمل مباح، ونفترض فيه أنه لا يباشر العقود المحرمة.

2- أو يقال: بالتحريم مطلقًا؛ لأن الموظف وإن لم يباشر العقد المحرم فهو يهيئ له ويعين الإدارات التنفيذية عليه، ولولاه لما تمكن البنك من القيام بنشاطه المحرم؛ ولأنه في الغالب لا تخلو الوظائف البنكية من شيء من التداخل فقد يكلف ببعض الوظائف التي يباشر فيها عقودًا محرمة.

3- أو يقال بالإباحة، إذا كان الشخص محتاجًا لتلك الوظيفة ولم يجد غيرها، وتحققت فيه شروط الحاجة، فله أن يقبل بهذه الوظيفة؛ لأن منزع التحريم فيها لا لأجل أن العمل في ذاته محرم وإنما لكونه وسيلة إلى أمر محرم، فيكون تحريمها تحريم وسائل، وما حرم تحريم وسائل فإنه يباح عند الحاجة أو المصلحة الراجحة، وهذا القول هو الأقرب والله أعلم.

وأرى أنه يدخل في هذه الحال أيضًا ما إذا دخل الشخص في العمل البنكي بنية أن يكتسب خبرة في الأعمال البنكية لينفع الجالية المسلمة إما بالإسهام في فتح مؤسسات تمويل واستثمار موافقة للشريعة، أو بتخفيف المخالفات الشرعية التي في العقود البنكية ليتمكن المسلمون من الاستفادة من هذه الخدمات، ونظير هذه المسألة ما ذكره شيخ الإسلام من جواز العمل في مكان يأخذ فيه المكوس على التجار إذا كان قصده تخفيفها.

حكم العمل في شركات التأمين:

لا يخلو العمل في شركات التأمين من ثلاث حالات:

الحال الأولى: التحريم، وهي فيما إذا كان العمل في إحدى إدارات الاستثمار في شركة التأمين، ولم يكن الشخص في حال اضطرار لهذه الوظيفة؛ لأن النشاط الاستثماري لشركة التأمين قائم على الإقراض بفائدة، وهو من الربا الجلي، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاستثمار لأموال المساهمين أم لأموال المؤمن لهم.

الحال الثانية: الإباحة، وهي فيما إذا كانت نشاط الشركة في التأمين التعاوني فقط، ومن ذلك العمل في صناديق معاشات التقاعد والتأمينات الاجتماعية بشرط ألا تكون الوظيفة في إدارة استثمارات أموال هذه الصناديق؛ لأن الغرض من هذه الصناديق تفتيت المخاطر والتكافل الاجتماعي وليس الاسترباح فهي أقرب إلى التأمين التعاوني منه إلى التجاري.

الحال الثالثة: الجواز عند الحاجة بشروطها السابقة، وهي فيما إذا كانت الوظيفة في غير إدارات الاستثمار ولا في خدمات التأمين على الحياة في شركة تأمين تجاري، كالعامل في المبيعات أو التعويض أو التسويق أو في الخدمات المساندة التي سبق بيانها.

والمسوغ لجوازها عند الحاجة أن عقد التأمين التجاري محرم لما فيه من الغرر، لا لأنه من العقود الربوية باستثناء التأمين على الحياة - كما سبق بيانه-، وعقد الغرر يباح عند الحاجة، ويتأيد ذلك بعدة أمور:

1- أن الجالية المسلمة في الولايات المتحدة بحاجة إلى أنواع متعددة من التأمين، كالتأمين على المركبة، والتأمين الطبي، فيسوغ لهم بذلك شراء بوليصة التأمين، فإذا جاز الشراء جاز البيع دفعًا لتلك الحاجة عنهم؛ إذ لا يتصور أن يكون العقد محرماً على البائع مباحاً على المشتري.

2- أن شركات التأمين تقدم خدمات متعددة مباحة مساندة لخدمة التأمين، بل قد تكون هذه الخدمات مقصودة بالدرجة الأولى لدى كثير من العملاء، كخدمة الخرائط الإرشادية والبرامج الوقائية التي تقدمها شركات التأمين جنباً إلى جنب التزامها بالتعويض، وهذه الخدمات تكون معلومة منذ بداية العقد. فالمعاوضة بين الشركة وعملائها في كثير من الحالات لا تتضمن غرراً فاحشاً، وما كان كذلك فإنه مغنفر، قال ابن القيم: "والغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعاً من صحة العقد، بخلاف الكثير الذي يمكن الاحتراز منه، وهو المذكور في الأنواع التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وما كان مساوياً لها لا فرق بينها وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد"⁽²⁾.

وقال القرافي: "الغرر والجهالة - أي: في البيع - ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً، كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً، كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه، هل يلحق بالأول أم بالتاني؟"⁽³⁾، وقال الباجي - مبيناً ضابط الغرر الكثير -: "الغرر الكثير هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به"⁽⁴⁾.

3- أن خدمة التأمين ليست مقصودة للموظف الذي يعمل في الوظائف أو الخدمات المساندة، فهي تابعة، وما كان كذلك فإنه غير معتبر؛ فإن من شروط كون الغرر مؤثراً - ومنه عقد التأمين - أن يكون في المعقود عليه أصالة. أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد. ومن القواعد الفقهية المقررة: أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها؛ ولذا جاز بيع الحمل في البطن تبعاً لأمه، وجاز بيع اللبن في الضرع مع الحيوان، ومن ذلك أيضاً أنه لا يجوز أن تباع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها⁽⁵⁾، ولكن لو بيعت مع أصلها جاز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع"⁽⁶⁾، وقد نقل ابن قدامة الإجماع

(2) زاد المعاد 5/820.

(3) المغني 4/231.

(4) المنتقى 5/41.

(5) متفق عليه، قال ابن عمر رضي الله عنهما: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها"، أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها: كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (2044)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها... (2827).

(6) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب إذا باع نخلا قد أبرت ولم يشترط الثمرة (2515)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب من باع نخلا عليها ثم (2851).

على جواز هذا البيع، وقال: (ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها)⁽⁷⁾

حكم العمل في شركات الانتماء:

نشاط هذه الشركات قائم على الإقراض بفائدة، حيث تقرض الشركة المصدرة للبطاقة العميل مبلغاً من المال على أن يرده بعد فترة سماح لا تتجاوز في العادة ستين يوماً، ثم إما أن يسدد هذا المبلغ وإلا احتسب عليه غرامات عن التأخير في السداد، كما هو الحال في بطاقة الأمريكان إكسبرس، أو أنه يختار تقسيط المبلغ المستحق عليه لمدة أطول ويزيد المبلغ المستحق مع زيادة مدة التقسيط وهذا هو الأكثر في الشركات المصدرة لبطاقات الفيزا والماستر كارد.

وبناء على ذلك فلا يجوز العمل في هذا الشركات لاشتغالها على ربا الديون الذي هو أبشع أنواع الربا، وهو ربا الأضعاف المضاعفة الذي نزل القرآن بتحريمه بقوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾⁽⁸⁾، قال قتادة: إن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه⁽⁹⁾.

حكم العمل في شركات التمويل العقاري:

شركات التمويل التي يكون تمويلها عن طريق القروض الربوية لا يجوز العمل فيها إذا كانت الوظيفة في النشاط التمويلي أو الاستثماري للشركة، أما العمل في الوظائف المساندة فيجري فيها التفصيل الذي سبق بيانه في حكم العمل في البنوك الربوية.

حكم العمل في هذه الشركات الاستثمار والوساطة المالية :

لا يخلو العمل في هذه الشركات من حالين:

الحال الأولي: أن تكون شركة الاستثمار من الشركات الإسلامية وتخضع لهيئة رقابة شرعية معتبرة من علماء موثوق بعلمهم، فيجوز العمل فيها في هذه الحال في جميع أنواع الخدمات السابقة.

والحال الثانية: ألا تكون الشركة ملتزمة بالضوابط الشرعية، فينظر:

- فإن كانت الوظيفة المسندة للموظف تتطلب القيام بمحظور شرعي كبيع أوراق مالية محرمة أو شرائها أو التعهد بتغطيتها فلا يجوز العمل فيها إلا إذا كان الموظف قادراً على الامتناع عن تنفيذ الأوامر المشتملة على صفقات محرمة.

(7) الفروق 265/3.

(8) آل عمران: 130.

(9) جامع البيان لابن جرير الطبري (2/145).

- وأما إن كانت الوظيفة لا يترتب عليها القيام بمحظور شرعي كأن تكون الأوراق المالية التي يتولى بيعها وشراءها لشركات نشاطها مباح فالعمل في هذه الوظيفة جائز، ولو كانت الشركة تقوم ببعض الأنشطة المحرمة؛ لأن الأغلب في نشاط هذه الشركات أنه مباح بخلاف البنوك الربوية وشركات التأمين، والله أعلم.

ثالثاً : فتاوى الدكتور علي القرة داغي

العمل في شركات التأمين التجاري

...فما دامت حرمة التأمين التجاري قد تقرر حسب قرارات المجامع الفقهية السابقة، فإن الأصل العام في العمل في شركات التأمين التجاري هو عدم الجواز.

ولكن يستثنى من هذا الأصل ثلاث حالات:

الحالة الأولى: حالة الضرورة أو الحاجة الملحة بأن لا يجد الشخص في مجال تخصصه أي عمل، أو أي عمل مناسب يستطيع أن يعيش هو وعياله عليه عيش الكفاف سوى العمل بشركات التأمين التجاري ففي هذه الحالة يجوز، لأن ما يتعلق بالغرر يجوز الاستثناء منه بالحاجة العامة، أو الحاجة الملحة في حين أن ما يتعلق بالربا لا يجوز الاستثناء منه إلا بالضرورة، وهذه قاعدة أصلها شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال في التفرقة بين حرمة الربا، وحرمة الغرر: (وأما الربا فتحريمه في القرآن أشدّ - أي من الغرر -) ثم ذكر الأدلة على ذلك من المنقول والمعقول، ثم قال: 0 ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه.....) ثم ذكر أدلة على جواز الاستثناء من الغرر للحاجة بالسنة النبوية المشرفة، وضرب لذلك أمثلة منها بيع العرايا (10).

ويقول أيضاً في موازنة رائدة ورائعة: (وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت والبغضاء وأكل لم كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل. لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن عليها، باطل، وإن كان يجز غيره بعوض. وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة، فهو لهو يلهو به الرجل فهو باطل، فيه منفعة - وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "كل من الحق" (11) - صار هذا اللهو حقاً. إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن

يتخوف فيها من ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد ليها ماسة، والحاجة الشديدة تباعض، وأكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير كما تقدم، والحاجة المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها يندفع بها يسير الغرر. والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة منتفية؟! ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت

(10) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله ثراه، طبع ونشر المملكة العربية السعودية (48/29-49).

(11) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب 170/7 - 7138 وقال: لم يروه عن زيد بن أسلم إلا المنذر بن زياد تفرد به حفص بن عمر الربالي، وسعيد بن منصور في سننه باب ما جاء في الرمي وفضله (2454)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (9392): رواه الطبراني في الأوسط وفيه المنذر بن زياد الطائي وهو ضعيف، وقال الألباني في فقه السيرة (211): إسناده مضطرب.

الشجر إلى كمال الصلاح، أباح الشرع ذلك، وقاله جمهور العلماء. كما الثمر بعد البيع على إن شاء الله تعالى⁽¹²⁾. سنقرر قاعدته

الحالة الثانية: أن يكون الشخص متخصصاً في التأمين، وهو خريج جديد، ولا يجد عملاً مناسباً في تخصصه، حيث يجوز له عند بعض المعاصرين منهم العلامة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله، أن يعمل في شركات التأمين التجاري بشرطين اثنين:

1 - أن يقصد بعمله فيها كسب الخبرات.

2 - أن يسعى للحصول على مكان مناسب وحينئذ يخرج فوراً.

الحالة الثالثة: أن يدخل في إحدى هذه الشركات وهو قادر بنفسه أو مع غيره على تحويلها إلى شركة إسلامية.

رابعاً : فتاوى الدكتور محمد الألفي

...ومما تقدم يتضح أن معظم وظائف المصارف التجارية تعتمد على الإقراض والاقتراض لقاء فائدة محددة، وهذا عين الربا كما يراه جمهور الفقهاء السابقين والمعاصرين.

ومن هنا يمكن القول بأن العمل في المصارف الربوية لا يجوز شرعاً، لحديث جابر رضي الله عنه: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: "وهم فيه سواء"⁽¹³⁾.

فهذا الحديث يدل على تحريم الإعانة على الباطل أيًا كان نوعه، وهو دليل على إثم من ذكر وتحريم ما يتعاطون، وإثم الكاتب لإعانتة على المحذور. قال النووي: «هذا تصريح بتحريم كتابة المبايع بين المرابين والشهادة عليهما»⁽¹⁴⁾.

والنص عام مطلق، لا يفرق بين من عمل ذلك في بلد إسلامي أو خارج ديار الإسلام، فأولى بالمسلم أن يبتعد عن أسباب اللعن التي وردت في الحديث.

وقد رخصت قرارات المجامع الفقهية لمن لم يجد عملاً مباحاً أن يعمل في الأماكن التي يختلط فيها الحلال والحرام بشرط ألا يباشر بنفسه فعل المحرم، وأن يبذل جهده في البحث عن عمل آخر خال من المحرمات والشبهات حتى لا يصيبه داء الفساد، لأن الاقتراب من المحرم قد يجعل القلب يألفه ويميل إليه⁽¹⁵⁾، والله أعلم.

⁽¹²⁾ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، طبع ونشر المملكة العربية السعودية (48/29-49).

⁽¹³⁾ هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله (2995)، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب من لعن المصور (5505) بلفظ: "ولعن أكل الربا ومؤكله".

⁽¹⁴⁾ النووي في شرحه على صحيح مسلم: 26/11.

⁽¹⁵⁾ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: 23 (3/11)، وفتوى المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء.